الاختيارات (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا قال ما من أيام أفضل عند ا من أيام ذي الحجة .

قال ابن رجب في اللطائف والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان .

وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها .

وا أعلم .

$ باب الاعتكاف وأحكام المساجد $ (وهو) أي الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه قوله تعالى ! ! يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها .

وشرعا (لزوم المسجد لطاعة ا على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتدا (عاقل ولو مميزا) فلا يصح من مجنون ولا طفل .

لعدم النية (طاهر مما يوجب غسلا) فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضئا .

(وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) قال في الإنصاف أقله إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا .

قال في الفروع ظاهره ولو لحظة .

وفي كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره اه .

وقال الزركشي وأقله أدنى لبث اه .

وقول المصنف بعد ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة .

وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى .

(فلو نذر اعتكافا وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث .

لأنه لا يسمى معتكفا .

(ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول أقله ذلك .

(ويسمى) الاعتكاف (جوارا) لقول عائشة عنه صلى ا عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفي الصحيحين من حديث أبي